

الإدارة العامة للجمارك	
مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن	
رقم الوارد	التاريخ
٦٦	٢٠٢١/٥/١٤

الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشؤون القانونية

رقم الرمز (3)

تعليمات جمركية رقم ٦١ لسنة 2021م
بشأن عدم ادخال اسطوانات ومنظمات الغاز المسال للسوق المحلي
الغير مستورد عن طريق شركة ناقلات النفط الكويتية

مدير عام الجمارك:-

بالإشارة إلى كتاب شركة ناقلات النفط الكويتية المؤرخ 2021/5/19 والمقيد لدينا بوزارة
السجل العام رقم 2230 بتاريخ 2021/5/23 والمتضمن الاشارة الى ان شركة ناقلات النفط
الكويتية هي الجهة الوحيدة الموكلة بأستيراد وتوزيع اسطوانات الغاز المسال وملحقاتها وفقا
للقرار الوزاري رقم 33 لسنة 1986 الصادر عن طريق وزارة المالية بتاريخ 1986/4/27 والذي
يستند الى المادة الخامسة من قانون الاستيراد رقم 1964/43 والحاقا بالقرار الوزاري رقم 68
لعام 1980 بشأن منع استيراد منظمات الغاز المسال بمختلف انواعها والتصريح لشركة
ناقلات النفط الكويتية باستيراد تلك المنظمات كجهة وحيدة .
وحيث ان منظمات الغاز البترولي المسال ومنظمات واهواز الغاز المعتمدة من قبل شركة
ناقلات النفط الكويتية تتوافق مع مواصفات السلامة العالمية وتخضع لعدة فحوصات
للتأكد من مدى صلاحيتها للاستخدام الجيد والامن وان شعار الشركة هو يثبت على تلك
المنتجات لحماية المستهلكين من خطر تداول المنظمات والاهواز غير المعتمدة . ومن ثم
تأمل شركة ناقلات النفط الكويتية ايقاف ادخال الاسطوانات ومنظمات الغاز المسال الغير
مستوردة عن طريقها املا في تفادي حدوث اي مكروه للمواطنين والمقيمين وحفاظا على
الارواح والممتلكات العامة .

لذا يرجى من السادة مدراء الإدارات الجمركية وكافة المختصين لديهم نحو عدم السماح
بأدخال اسطوانات ومنظمات الغاز المسال للسوق المحلي الغير مستورد عن طريق شركة
ناقلات النفط الكويتية وفقا لما هو مشار اليه اعلا .

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك

للعلم والعمل بموجبة اعتبارا من تاريخه
صدر بتاريخ 2021/٦/٦
نسخة الى

السيد / مدير فريق المشروع
السادة / فريق ديوان المحاسبة
السيد / وكيل وزارة الإعلام (مرفق عدد ٢) لنشره بالجريدة الرسمية
السيد / رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت .
أ. أحمد حمودة

أ. أحمد حمودة